ولا في غيرهما فاذا ادخل المتوضي يده اليمنى او اليسرى او جزءا منهما والاقل في الماء القليل بعد غسل وجهه
ثلاثا سواء قصد التثليث ام اطلق او واحدة ان قصد ترك التثليث غيرنا ولا الاغتراف سواء قصد غسلها عن
الحدث ام اطلق صار الماء مستعملا وان لم تنفصل يده عنه لانتقال المنع اليه ومع ذلك له ان يحركها فيه ثلاثا
ويحصل له سنة التثليث وله ان يغسل بقية يده بما فيها وان صار ما اغترفه منه مستعملا لان ما دام لم ينفصل عنها

تبعا لابن الرفعة على ان صورة المسئلة ان ينفصل الماء عن البدن
بالكلية قال الزركشي في الخادم بان يخرج عن البدن ويخرق الهوا
ثم يرجع كان ينفصل عن راسه ويتقاطر على فخذه والا فلا يكون
مستعملا قطعا اشار اليه الامام وصاحب البيان اه ما نقله
البرلسي وقد رايته كما نقله في نفس الخادم قوله ولا في غيرهما
اي في غير رفع الحدث وازالة النجس اي في الطهر المسنون وطهر
السلس الذي لا رفع فيه وغسل الميت كالذمية والمجنونة
لتحل للمسلم فكل هذه لا تنضح بالماء المستعمل قوله او جزءا منهما اي
من يد يد وهذا مثال والا فالمدار على ادخال جزء ما دخل وقت
غسله كما هو ظاهر ومحل ذلك اذا لم ينو رفع الحدث عن الوجه وحده
والا فلا يصير مستعملا الا اذا نوى رفع الحدث عن اليد قبل ادخالها
اه فاكما نبه عليه الشارح في حاشيته على تحفته قوله غير ناو للاغتراف
قال الشارح في حاشيته على تحفته ليس المراد هنا التلفظ بنية
الاغتراف وانما المراد استشعار النفس بان اغترافها هذا لغسل
اليد فهي بمعرفته لذلك وليس هناك غفلة عن الاغتراف
وقصد توجه ثم قال الشارح ويؤيد ذلك قول بعض ائمتنا لو ادخلها
بعد غسل الوجه لغرض اخر كغرض الشرب لم يصر الماء مستعملا
لان ذلك متضمن لنية الاغتراف ونقل في الحاشية المذكورة
عن خادم الزركشي ان حقيقتها ان يضع يده في الاناء بقصد نقل
الماء والغسل به خارج الاناء لا بقصد غسلها داخله اه وظاهر
ان اكثر الناس حتى العوام انما يقصدون غسلها داخل الاناء باخراج
الماء منه لاجل غسل ايديهم خارجه ولا يقصدون غسلها داخله وهذا
هو حقيقة نية الاغتراف قوله لان ما دام لم ينفصل عنها

دخال الجنب شيئا من بدنه بعد النية بلا نية اغتراف منه يصير الماء مستعملا ايضا ولو انغمس في ماء قليل

فله ان يجريه على بقية بدنه لان الماء ما دام جاريا على العضو لا يحكم
عليه بالاستعمال حتى ينفصل عنه حسا او حكما كما تقدم قوله وادخال
الجنب الخ في حاشية الشارح على تحفته لو اغترف بنحو مضمضة فغسل
يده خارج الاناء لم يبق عليها حدث فلا يحتاج لنية اغتراف فيعلم
ان حكم جنب وضع يده في ماء بعد النية حكم وضع محدث بعد غسل
الوجه وطريقه ان ياخذ الماء اولا وينوي رفع الحدث بعد الاخذ
ومعه في الفم ولا يحتاج لنية اغتراف لانه تقاعه قبل ذلك
اه كلام الشارح وفي فتاوى الشارح في الوضوء منها سئل عن متوضئ
تحت ميزاب يلقي متسلا بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه
من غير نية اغتراف فهل يحكم على ما بكفيه بالاستعمال الخ فاجاب
نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل
هنا وح فلا يجوز له ان يغسل به ساعديه ولا احدهما الا ان اذا
غسلهما به وكان نوى غسل كلا بما في كفها وما في كف الاخرى لما اذا نوى
الاغتراف فانه لا يرفع حدث الكفين فله ان يغسل به ساعديه
او احدهما وكالميزاب فيما ذكر ما لو صب عليه من ابريق ونحوه
فيحتاج الى نية الاغتراف ان كان يأخذ الماء بيديه جميعا وكذا
يقال بذلك لو كان يغترف من بحر وعليه فليلغز بذلك
ويقال لنا متوضئ من بحر يحتاج لنية الاغتراف اه ما اردت نقله
من فتاوى الشارح ملخصا ويجري نظيره ايضا على مقالة الجمال الرملي
واما ما في فتاويه من انه لو اراد ان يتوضا من حنفية او ابريق
ونحوهما واخذ الماء بكفيه معا فهل يجب نية الاغتراف فواذا لم
ينوها هل له ان يغسل بما بكفه ساعده فاجاب قصد التناول
صارف له عن الاستعمال فهو بمنزلة نية الاغتراف اه ملخصا

قال الشارح في الايعاب وسبيل من لم يرد نية الاغتراف
ان يفرغ من الاناء في كفه او يامر من يغرف له او ياخذ الماء
بطرف ثوبه او نحوه ويمجه في كفه انتهى كاتبه تنبيه
في شرح العباب للشارح انه لو نوى الاغتراف مع رفع الحدث
ظاهر سياق العباب انه لا استعمال قال وهو ظاهر
لما مر وبانه الضر ان نية الاغتراف صارفة فما نقل
عن المطلب من انه لو نواهما صار مستعملا غير صحيح فتامله
انتهى ما قاله في شرح العباب كاتبه جمل الليل

وصرح بهذا في التحفة فقال من يصب
عليه يحصل له سنة التثليث ما لم يقصد
الاقتصار على الاولى لرفع حدث
يده بالثانية حينئذ ما لم ينصرف عنه
انتهى كاتبه جمل الليل

قف
اذا اراد ان يتوضا من حنفية او ابريق
يحتاج لنية الاغتراف اه